علم اصول الفقه

٣٠ تطبيقات الاستصحاب ١٤٠٣-٨-٢٢

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

العلم بانتقاض أحد جزئی الموضوع

- [التنبیه الحادی عشر] تأثیر العلم بانتقاض أحد جزئی الموضوع فی جریان الاستصحاب
- التنبیه الحادی عشر: قد عرفت فی التنبیه السابق أنّ الموضوع إذا کان مرکّباً من جزءین جاز احراز أحدهما بالوجدان، و إحراز الآخر بالاستصحاب حینما یکون مسبوقاً بالوجود، کما یجوز- أیضاً- استصحاب عدمه حینما یکون مسبوقاً بالعدم.

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۴۸۳

العلم بانتقاض أحد جزئی الموضوع

- و الآن نضيف إلى ذلک فرضيۀ جديدۀ، و هی فرضيۀ العلم بانتقاض الحالۀ السابقۀ، بأن كان أحد الجزءين مسبوقاً بالوجود و انعدم، و الآخر بالعكس، و إنّما الشكّ فی تأريخ الانتقاض، فلم نعرف المقدّم منهما عن المؤخّر، و نريد أن نستصحب عدم أحد الحادثين إلى زمان الحادث الآخر، فهل هذا يصبح مانعاً عن جريان الاستصحاب بوجه من الوجوه، أولا؟

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۴۸۳

العلم بانتقاض أحد جزئى الموضوع

- مثاله: ما إذا فرض موت الأب و كفر الابن فى زمان واحد موضوعاً لانتقال تمام المال إلى غيره من الورثة، و موت الأب محرز وجداناً، و كفر الابن يمكن- بحسب ما مضى فى التنبيه السابق- إحرازه بالاستصحاب؛ لأنّنا نفرض ثبوت كفره سابقاً و الشكّ فى إسلامه قبل موت الأب، لكنّ الفرضيهٔ الإضافيهٔ هى أنّنا قد علمنا بانتقاض الكفر، و أنّه أصبح مسلماً،

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۴۸۳

العلم بانتقاض أحد جزئى الموضوع

- فهل يجرى عندئذ استصحاب الكفر إلى حين موت أبيه، أو لا؟
- أى: إنّه هل يجرى استصحاب بقاء أحد جزئى الموضوع إلى زمان حدوث الجزء الآخر الذى نفرضه زهاق روح الأب، لكى يثبت بذلك الحكم أو لا؟

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٤٨٣

العلم بانتقاض أحد جزئی الموضوع

- و هل يجرى- أيضاً- استصحاب عدم أحد جزئی الموضوع (و هو فی المثال موت الأب) إلى زمان انتفاء الجزء الآخر (و هو فی هذا المثال الكفر)، لكی ينفی بذلک الحكم خلافاً للاستصحاب الأوّل، أو لا؟

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۴۸۳

العلم بانتقاض أحد جزئی الموضوع

- و لا نتعرّض فی هذا التنبیه لما ذکره فی الکفایة من الشقوق من أنّه تارةً یکون موضوع الحکم هو تقدّم أحد الجزءین علی الآخر بنحو مفاد کان التامّة، و اخری وجوده متّصفاً بالتقدّم بنحو مفاد کان الناقصة، و ثالثة عدمه فی زمان الآخر بنحو مفاد لیس التامّة، و رابعة وجوده المتّصف بالعدم فی زمان الآخر بنحو مفاد لیس الناقصة، فعندئذ تدخل فی المسألةأبحاث بعضها یرتبط بمسألة الأصل المثبت و بعضها یرتبط باستصحاب العدم الأزلی، کما إذا کان الموضوع هو اتّصافه بالتقدّم بنحو مفاد کان التامّة، فجریان استصحاب عدم التقدّم موقوف علی صحّة استصحاب العدم الأزلی،

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۴۸۳

العلم بانتقاض أحد جزئى الموضوع

- فإنّ هذا كلّه خارج عن نكتة انعقاد هذا التنبيه، و هى أنّ الفرضية الإضافية التى هى العلم بالانتقاض هل تؤثّر فى ما نقّحناه فى التنبيه السابق من جريان الاستصحاب، فتوجب سقوط الاستصحاب، أو لا؟ على أنّه لو صار القرار على ذكر هذه الشقوق و الافتراضات فبالإمكان ذكر افتراضات كثيرة على أنّ الموضوع إذا كان هو تقدّم أحد الحادثين على الآخر مثلًا فالموضوع إذن ليس مركّباً، و إنّما هو بسيط.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۸۴

العلم بانتقاض أحد جزئى الموضوع

- و على أيّة حال، فنحن نعقد لهذا البحث مقامين:

- المقام الأوّل: فى استصحاب عدم أحد الجزءين إلى زمان انتفاء الجزء الآخر.

- و المقام الثانى: فى استصحاب بقاء أحد الجزءين إلى زمان حدوث الجزء الآخر.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۸۴

العلم بانتقاض أحد جزئى الموضوع

- و هذا خلافاً لما صنعه الأصحاب من الاكتفاء بالبحث فى مقام واحد عن كلا الاستصحابين، و السرّ فيما قلناه هو أنّه يوجد فارق جوهرى بين الاستصحابين أغفله الأصحاب، كما سوف يظهر فى المقام الأوّل فنقول:

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۸۴

العلم بانتقاض أحد جزئى الموضوع

- امّا المقام الأوّل: فالصحيح أنّ استصحاب عدم أحد الجزءين إلى زمان انتفاء الجزء الآخر لنفى الحكم غير جار فى نفسه بغضّ النظر عن إشكالات عدم إحراز اتّصال زمان اليقين بالشكّ التى لو تمّت كانت مشتركة بين الاستصحابين، و التى سوف نذكرها فى المقام الثانى؛

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۸۴

العلم بانتقاض أحد جزئی الموضوع

- و السرّ فی ذلک هو وجود فارق جوهری بین استصحاب عدم الجزء إلی زمان انتفاء الجزء الآخر و استصحاب وجود الجزء إلی زمان حدوث الجزء الآخر،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۸۴

العلم بانتقاض أحد جزئی الموضوع

- فاستصحاب وجود الجزء إلـی زمـان حـدوث الجـزء الآخر يثبت- لا محالـة- تحقّـق الموضـوع، و يترتّـب عليه الحكم، لكن استصحاب عدمِ الجزء إلى زمان انتفاء الجزء الآخر لا ينفى الموضوع حتّـى ينتفـى الحكـم؛ و ذلک

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۸۴

العلم بانتقاض أحد جزئى الموضوع

- لأنّ الموضوع له فردان:
- أحدهما: هو الموت مع الكفر فى الزمان الأوّل، أعنى زمان تحقّق الكفر،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۸۴

العلم بانتقاض أحد جزئی الموضوع

- و الثانی: هو الموت مع الکفر فی الزمان الثانی، أعنی زمان انتفاء الکفر،
- و الفرد الثانی مقطوع العدم؛ لأنّ المفروض انتفاء الکفر،
- و الفرد الأوّل منفیّ باستصحاب عدم الموت،
- و لازم ذلک هو انتفاء الموضوع الذی هو الجامع بین الفردین. و اثبات هذا اللازم بهذا الاستصحاب تعویل علی الأصل المثبت،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۸۴

العلم بانتقاض أحد جزئی الموضوع

- ففرق كبير بين إثبات الموضوع بمعنى إثبات أحد جزئيه بالوجدان و الجزء الآخر بالاستصحاب، و هو أمر معقول، و بين نفى الموضوع بنفى أحد فرديه بالوجدان و الفرد الآخر بالاستصحاب، فإنّ هذا تعويل على الأصل المثبت.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۸۵

العلم بانتقاض أحد جزئى الموضوع

- و على هـذا الأسـاس لـم نقبـل نفـى الموضـوع بضـمّ استصحاب عدم الفرد الطويل إلى القطـع بانتفـاء الفـرد القصير .

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۸۵

العلم بانتقاض أحد جزئی الموضوع

- نعم، لو فرض احتمال بقاء حياة الأب إلى الآن و عدم انتقاضها رأساً، جرى استصحاب عدم الموت، و لا يكون مثبتاً؛ لأنّنا نُجرى عندئذ استصحاب عدم صرف الوجود للموضوع، أی: استصحاب عدم الجامع رأساً، و لا نحتاج إلى ضمّ الوجدان إلى الأصل

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۸۵

العلم بانتقاض أحد جزئی الموضوع

- و ما ذكرناه من عدم إمكان نفی الموضوع باستصحاب عدم أحد الجزءين إلى زمان انتفاء الجزء الآخر مع العلم بانتقاضه أخيراً ليست له ثمرة عمليةٌ لو آمنّا بما يُذكر فی المقام من إشكالات عدم إحراز اتّصال زمان اليقين بالشّک،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۸۵

العلم بانتقاض أحد جزئى الموضوع

- و لكن بناءً على ما سوف يظهر إن شاء الله من عدم تماميۀ تلک الإشكالات تترتّب على ذلک الثمرۀ فى موردين:

العلم بانتقاض أحد جزئى الموضوع

- المورد الأوّل: أن يفرض أنّ الشكّ لم يكن فى بقاء الجزء، و إنّما كان فى بقاء عدمه، أى: إنّه لم يكن عندنا الاستصحاب المثبت للجزء، و إنّما كان عندنا الاستصحاب النافى له، كما لو فرضنا أنّ كلا الجزءين كانا مسبوقين بالعدم،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۸۵

العلم بانتقاض أحد جزئی الموضوع

- مثاله: ما إذا فرضنا أنّ موت الأب مع إسلام الابن موضوع لإرثه، و فی ما سبق لم یکن الأب میتاً و لا الابن مسلماً، ثم مات الأب و أسلم الابن، و لا ندری أیّهما تقدّم علی الآخر، فهنا هل یجری استصحاب عدم أحد الجزءین إلی زمان انقضاء الجزء الآخر لکی ینفی به الحکم، أو لا؟ أی: إنّه هل یجری استصحاب عدم إسلام الابن إلی زمان انقضاء الجزء الآخر و هو زهاق روح الأب، أو لا؟

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۸۵

العلم بانتقاض أحد جزئی الموضوع

- و طبعاً لو جری هذا الاستصحاب هنا لا یعارض باستصحاب بقاء الجزء الآخر إلی حین حدوث الجزء الأوّل؛ إذ المفروض أنّ الشکّ فی کلا الجزءین فی العدم لا فی البقاء، و یکون جریان الاستصحاب و نفی الحکم به و عدمه هنا من ثمرات هذا البحث، و هو أنّه هل یمکن نفی الموضوع باستصحاب عدم أحد جزئیه إلی زمان انتفاء الجزء الآخر مع العلم بانتقاضه أخیراً، أو لا؟ فبناء علی المختار لا یجری الاستصحاب فی المقام.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۸۶

العلم بانتقاض أحد جزئی الموضوع

- المورد الثانی: هو المورد الذی کنا نتکلّم فیه من فرض کون أحد الجزءین مسبوقاً بالعدم، و الآخر مسبوقاً بالوجود، و قد انتقضا، فکان عندنا استصحابان:
- أحدهما استصحاب عدم أحد الجزءین إلی زمان انتفاء الجزء الآخر، لینفی به الحکم.
- و الآخر: استصحاب بقاء أحد الجزءین إلی زمان حدوث الجزء الآخر لیثبت به الحکم،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۸۶

العلم بانتقاض أحد جزئی الموضوع

- مثاله ما مضی من أنّ موت الأب و کفر الابن موضوع- حسب الفرض- لانتقال تمام المال إلی باقی الورثة، فعندئذ إن لم نقبل ما مضی من الفارق الجوهری بین الاستصحابین یقع دائماً التعارض بینهما، ففی هذا المثال یجری من ناحیة استصحاب عدم الموت إلی حین انتفاء الکفر فینتفی به الحکم، و من ناحیة اخری یجری استصحاب بقاء الکفر إلی زمان حدوث الموت، فیثبت الحکم، فیتعارضان.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۸۶

العلم بانتقاض أحد جزئی الموضوع

- و أمّا بناءً علی ما اخترناه من الفارق الجوهری فاستصحاب بقاء أحد الجزءین هو الجاری، و لا یعارضه استصحاب عدم الجزء الآخر، إلّا إذا کان ذاک العدم بنفسه موضوعاً لحکم آخر یضادّ الحکم الأوّل، حتّی فی مرحلة الحکم الظاهری، فیجری الاستصحابان و یتعارضان،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۸۶

العلم بانتقاض أحد جزئی الموضوع

- مثاله: ما إذا دلّ دليل على أنّ موت الأب مع كفر الابن موضوع لانتقال تمام المال إلى باقى الورثة، و دلّ دليل آخر على أنّ حياة الأب مع إسلام الابن موضوع لإرثه بعد موت أبيه،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۸۶

العلم بانتقاض أحد جزئى الموضوع

- فعندئذ يجرى من ناحية استصحاب كفر الابن إلى حين موت الأب، و يثبت أنّ تمام المال للآخرين، و يجرى من ناحية اخرى استصحاب حياة الأب إلى حين إسلام الابن؛

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۸۶

العلم بانتقاض أحد جزئی الموضوع

- لأن هذا الاستصحاب و إن كان بلحاظ الحكم الأوّل استصحاباً لعدم أحد الجزءين إلى زمان انتفاء الجزء الآخر، و هذا ما قلنا بعدم جريانه، لكنّه بلحاظ الحكم الثانی استصحاب لوجود أحد الجزءين إلى زمان تحقق الجزء الآخر، و هذا لا إشكال فيه، فيجری و يثبت إرث الابن و يقع التعارض بين الاستصحابين.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۸۶

العلم بانتقاض أحد جزئی الموضوع

- (بقی شیء)، و هو أنّ ما ذکرناه من عدمِ جریان الاستصحاب فی المقام لنفی أحد الجزءین وُجدَ تطبیق له فی کلام السید الاستاذ فی خصوص فرع واَحد من فروع العروة، و هو مسألة طروّ الکرّیّة و ملاقاة النجاسة علی الماء، فذکر:

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۸۶

العلم بانتقاض أحد جزئی الموضوع

- أن استصحاب عدم الكريّة الى حين الملاقاة يجرى و يثبت الانفعال، و استصحاب عدم الملاقاة لا يجرى، فهذا الكلام لو جرّدناه عن مورده و عمّمناه إلى كلّ الموارد- و إن لم يصنع هو ذلک - لرجع الى مختارنا، الّا أنّه ذكر فى وجه ذلک غير ما نحن ذكرناه من البيان.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۸۷

استصحاب بقاء أحد الجزءين إلى زمان حدوث الآخر

- [المقام الثانى] استصحاب بقاء أحد الجزءين إلى زمان حدوث الآخر:
- و أمّا المقام الثانى، فالثمرة فى جريان استصحاب بقاء الجزء و عدمه فى ما ذكرناه من‌الأمثلة إنّما تظهر إذا قلنا بعدم جريان الاستصحاب فى المقام الأول- كما قلنا بذلک-، و إلّا فلا ثمرة بين أن يفرض جريانهما و سقوطهما بالتعارض أو عدم جريانهما.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۸۹

استصحاب بقاء أحد الجزءين إلى زمان حدوث الآخر

- و على أى حال فهناك وجوه فى جريان هذا الاستصحاب فى نفسه و عدمه، بغضّ النظر عن المعارض، فقد يقال بجريانه مطلقاً، و قد يقال بعدم جريانه مطلقاً.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۸۹

استصحاب بقاء أحد الجزءين إلى زمان حدوث الآخر

- و المحقق الخراسانى (رحمه الله) فصّل بين مجهولى التاريخ، فلا يجرى الاستصحاب فيهما، و ما إذا كان أحدهما معلوم التاريخ فيجرى الاستصحاب عندئذ فى مجهول التاريخ دون معلومه، فلو علم بأنّ موت الأب كان عند الغروب و لم يعلم بتاريخ إسلام الابن جرى استصحاب عدم الإسلام دون استصحاب عدم الموت.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۸۹

استصحاب بقاء أحد الجزءين إلى زمان حدوث الآخر

- و نحن قبل بيان المختار نبيّن مقدمة تكون هى المفتاح لحلّ المطلب فى كلّ الشقوق المطروحة فى المقام، و هى أنّک عرفت فى التنبيه السابق أنّ الجزءين إذا كانا بنحو التقييد لم يجرِ الاستصحاب فى نفسه إذن، فلا تصل النوبة إلى البحَث الجديد فى هذا التنبيه بنكتة إضافة عنصر جديد، و هو عنصر العلم بالانتقاض،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۸۹

استصحاب بقاء أحد الجزءين إلى زمان حدوث الآخر

- فلو كان الموضوع مثلًا هو كفر الابن فی زمان مقيّد بموت الأب كان الاستصحاب غير جار فی نفسه بغض النظر عن هذا العنصر الجديد، فمحلّ البحث ينحصر فيما إذا كانا بنحو التركيب، بأن كان الموضوع كفر الابن فی زمان و موت الأب فی ذلک الزمان بأن اخذ كلاهما فی عرض واحد مضافين إلى زمان واحد،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۸۹

استصحاب بقاء أحد الجزءين إلى زمان حدوث الآخر

- و بهذا يتّضح أنّنا حينما نستصحب مثلًا كفر الابن إلى زمان موت الأب يجب أن ننظر إلى عنوان (زمان موت الأب) بنظرة مشيرة إلى واقع ذلك الزمان، لا بنظرة الموضوعية؛ إذ لو كان هذا العنوان دخيلًا فى الحكم لرجع إلى التقييد، و لو لم يكن دخيلًا فى الحكم لما صحّ لحاظه بنظرة الموضوعية.
- إذا عرفت ذلک اتّضح من هذا:

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۸۹

استصحاب بقاء أحد الجزءين إلى زمان حدوث الآخر

- أوّلًا: أنّ الاستصحاب فی معلوم التأريخ لا يجری بالنسبة لزمان مجهول التاريخ إذ لو لوحظ عنوان زمان مجهول التاريخ بنظرة الموضوعية لم يصحّ ذلک؛ لأنّ المفروض عدم دخل هذا العنوان، و إلّا لرجع إلى التقييد، و لم يجر الاستصحاب فی نفسه، و لو لوحظ طريقاً إلى واقع ذَلک الزمان، فلا شکّ فی معلوم التاريخ بلحاظ واقع الزمان، و قد يکون واقع زمان مجهول التاريخ هو الزمان الذی نعلم فيه بانتقاض المستصحب، فيکون من نقض اليقين باليقين

ملحث الأصول، ج۵، ص: ۴۸۹

استصحاب بقاء أحد الجزءين إلى زمان حدوث الآخر

- و بهذا اتّضح ما فى كلام السيد الاستاذ من الاعتراض على من قال- كالمحقق النائينى و الشيخ الأعظم (قدس سرهما)- بعدم جريان الاستصحاب فى معلوم التأريخ لعدم الشكّ فيه، حيث قالوا: إنّ الموت المعلوم تأريخه و هو حين الغروب مثلًا لا معنى لاستصحاب عدمه؛ لأنّه قبل الغروب معلوم العدم، و لدى الغروب معلوم الوجود، فلا شكّ فيه فى وقت من الأوقات حتّى يستصحب عدمه.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۹۰

استصحاب بقاء أحد الجزءين إلى زمان حدوث الآخر

- و اعترض عليهم السيد الاستاذ بأنّ هؤلاء إنّما لاحظوا عمود الزمان، فرأوا أنّه لا يوجد شكّ فى الموت. أمّا لو لوحظ الموت بالنسبة لزمان الحادث الآخر فالشكّ ثابت فيه.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۹۰

استصحاب بقاء أحد الجزءين إلى زمان حدوث الآخر

- و يرد عليه: أنّ المحقّق النائينى و الشيخ الأعظم ملتفتان إلى أنّ المقصود هو استصحاب عدم معلوم التأريخ إلى زمان مجهول التاريخ، و كيف لا يكونان ملتفتين إلى ذلک فى حين أنّ عنوان بحثهم هو هذا، و إنّما قالوا ما قالوه هنا باعتبار أنّ عنوان زمان مجهول التاريخ إنّما يلحظ بما هو عنوان مشير إلى واقع الزمان، فيكون مرجع الاستصحاب إلى الاستصحاب بلحاظ عمود الزمان، و لا شکّ فى واقع الزمان فى معلوم التاريخ،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۹۰

استصحاب بقاء أحد الجزءين إلى زمان حدوث الآخر

- إلّا أنّ بساطة تعبيرهم فى مقام بيان علّة عدم جريان الاستصحاب أوجبت أن يعترض عليهم السيد الاستاذ بهذا الاعتراض، و يتّضح دفع الاعتراض بالتدقيق الذى بيّناه.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۹۰

استصحاب بقاء أحد الجزءين إلى زمان حدوث الآخر

- و ثانياً: أنّ الاستصحاب فى مجهول التاريخ بالنسبة لزمان معلوم التاريخ يجرى؛ لأنّه من الواضح عدم انتقاض اليقين باليقين؛ لأنّ معلوم التأريخ واقع زمانه الذى نعلمه هو المغرب مثلًا، و نحن نعلم وجداناً عند المغرب أنّنا لم نحرز إسلام الابن، فإنّ المفروض أنّنا لا ندرى هل وقع إسلامه قبل موت الأب مثلًا أو بعده.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۹۰

استصحاب بقاء أحد الجزءين إلى زمان حدوث الآخر

- إذن، ففى موارد كون أحدهما معلوم التأريخ و الآخر مجهول التاريخ لا يجرى الاستصحاب فى معلوم التأريخ، و يجرى فى مجهول التأريخ، إلّا أنّ نكتة ذلك لا تكمن فى هذا العنوان، أى: عنوان أنّ هذا مجهول التأريخ و ذاك معلوم التاريخ، كما يبدو منهم، و إنّما تكمن فى عنوان آخر سوف يتّضح فى الأمر الثالث.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۹۰

استصحاب بقاء أحد الجزءين إلى زمان حدوث الآخر

- و ثالثاً: أنّه إذا كانا مجهولى التأريخ فإن كانت دائرة احتمالات حدوث أحدهما مساوية لدائرة احتمالات حدوث الآخر لم يجر الاستصحاب، و إذا كانت دائرة احتمال الحدوث فى أحدهما أوسع جرى الاستصحاب فى الأوسع دون الأضيق.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۹۰

استصحاب بقاء أحد الجزءين إلى زمان حدوث الآخر

- و توضيح المقصود: أنّنا لو فرضنا مثلًا أنّ موت الأب نعلم بأنّه إمّا وقع فى الساعة الاولى أو الثانية، و إسلام الابن- أيضاً- كذلک، أى: نعلم بأنّه إمّا وقع فى الساعة الاولى أو الثانية، فليست دائرة احتمال أحدهما أوسع من دائرة الآخر، فعندئذ لا يجرى الاستصحاب؛ لاحتمال نقض اليقين باليقين؛

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۹۱

استصحاب بقاء أحد الجزءين إلى زمان حدوثِ الآخر

- إذ لو أجرينا مثلًا استصحاب عدم إسلام الابن إلى حين موت الأب، فنحن نحتمل أنّ موت الأب وقع فى الساعة الثانية، و نحن فى الساعة الثانية نقطع بإسلام الابن،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۹۱

استصحاب بقاء أحد الجزءين إلى زمان حدوث الآخر

- و لو فرضنا مثلًا أنّنا نقطع بأنّ موت الأب إمّا وقع في الساعة الاولى أو الثانية، و أمّا إسلام الابن فنعلم إجمالًا أنّه إنّما وقع في الساعة الاولى أو الثانية أو الثالثة، فهنا استصحاب الأوسع دائرة و هو الإسلام يجرى لعدم الانتقاض باليقين حتماً؛

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۹۱

استصحاب بقاء أحد الجزءين إلى زمان حدوث الآخر

- لأنّنا حينما نستصحب عدم الإسلام إلى زمان الموت نحتمل تأخّر الإسلام عن الموت على جميع تقادير احتمالات زمان الموت، إذ لعلّ الإسلام وقع فى الساعة الثالثة، و هذا بخلاف العكس، فلا يجرى استصحاب الأضيق حدوثاً و هو الموت.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۹۱

استصحاب بقاء أحد الجزءين إلى زمان حدوث الآخر

- و فی الحقیقة یکون جریان الاستصحاب فی مجهول التأریخ عند ما یقابل معلوم التاریخ، و عدم جریانه فی معلوم التأریخ من هذا الباب، أی: من باب أنّ مجهول التأریخ هو الأوسع دائرة فی احتمالات الحدوث، و معلوم التأریخ هو الأضیق دائرة فی ذلک،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۹۱

استصحاب بقاء أحد الجزءين إلى زمان حدوث الآخر

- فنكتة المطلب ليست عبارة عن أنّ أحدهما مجهول التأريخ و الآخر معلوم التأريخ، بل النكتة العامّة لجريان الاستصحاب و عدمه فى المقام هى أنّ الاستصحاب يجرى فى الأوسع دائرة فى احتمالات الحدوث؛ لعدم احتمال انتقاض اليقين باليقين، و لا يجرى فى الأضيق أو المساوى؛ لاحتمال انتقاض اليقين باليقين.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۹۱

استصحاب بقاء أحد الجزءين إلى زمان حدوث الآخر

- و لا يرد على هذا ما سوف يأتى عن السيد الاستاذ من أنّ الشكّ فى انتقاض اليقين باليقين و عدمه غير معقول، فإنّ انتقاضه باليقين و عدمه أمر وجدانى يمكن لكلّ أحد أن يعرفه بمراجعة نفسه، إلّا إذا كان فى المرتبة العالية من الوسوسة.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۹۱

استصحاب بقاء أحد الجزءين إلى زمان حدوث الآخر

- توضيح عدم الورود هو: أنّ الذى نفرض كونه مخصوصاً بشأن الوسواسيّين، و لا يصدر من الإنسان المتعارف إنّما هو الخلط بين المتيقّن بالذات و المشكوك بالذات، و أمّا الشكّ بلحاظ المعلوم بالعرض و المشكوك بالعرض فهو شيء اعتيادى جداً،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۹۱

استصحاب بقاء أحد الجزءين إلى زمان حدوث الآخر

- فمثلًا لو كان لزيد عنوانان: عنوان أنّه أبو فلان، و عنوان أنّه ابن فلان، و لكنّنا لم نكن ندرى أنّ هذين العنوانين لمعنون واحد، فعلمنا بموت أبى فلان، فهنا المتيقّن بالذات هى الصورة الذهنية لعنوان أبى فلان، و المشكوک بالذات هى الصورة الذهنية لعنوان ابن فلان، و لا يخلط الإنسان الاعتيادى أحدهما بالآخر،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۹۱

استصحاب بقاء أحد الجزءين إلى زمان حدوث الآخر

- و إنّما الشكّ يكون بلحاظ المتيقّن بالعرض و المشكوك بالعرض، فلا ندرى أنّ ذا الصورة لأبى فلان الذى علمنا بموته هو نفس ذى الصورة لابن فلان الذى شككنا فى موته، أو لا، أى: لا ندرى أنّ المتيقّن بالعرض هو نفس المشكوک بالعرض، أو لا.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۹۲

استصحاب بقاء أحد الجزءين إلى زمان حدوث الآخر

- و ما نحن فيه من هذا القبيل، فإذا كان مثلًا موت الأب هو الأضيق فى احتمالات زمان الحدوث من إسلام الابن، و كنّا نحتمل تأخّر إسلام الابن إلى الساعة الثالثة، بينما لا نحتمل ذلک فی موت الأب، فاستصحاب عدم الإسلام لا مانع منه. و أمّا استصحاب عدم الموت فلا يجرى؛

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۹۲

استصحاب بقاء أحد الجزءين إلى زمان حدوث الآخر

- لأنّ القطعة الخاصّة من الزمان و هى الساعة الثالثة، و كذا الثانية بعنوانها الأوّلى نقطع بعدم حياة الأب فيها، و عنوان زمان إسلام الابن الذى هو عنوان ثانوى لقطعة معينة عند الله من الزمان نشكّ فى حياة الأب فيه و عدمه، و عندئذ لو كان موضوع الأثر هو هذا العنوان الثانوى، إذن فالاستصحاب لا يجرى أساساً؛ لكون الموضوع تقييديّاً لا تركيبياً،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۹۲

استصحاب بقاء أحد الجزءين إلى زمان حدوث الآخر

- و لو كان موضوع الأثر هو القطعة المعيّنة عند الله من الزمان بعنوانها الأوّلى فنحن نحتمل أنّ تلك القطعة التى نشير إليها بعنوان ثانوى و هو عنوان زمان إسلام الابن هى بعينها القطعة التى يكون عنوانها الأوّلى الساعة الثالثة، أو الثانية، أى: نحتمل أنّ المعلوم بالعرض للمتيقن نفس المشكوك بالعرض لغير المتيقّن، فيكون شىء واحد بعنوانه الأوّلى معلوماً انتقاض الحياة فيه، و بعنوانه الثانوى مشكوكاً، و المفروض أنّ موضوع الأثر هو العنوان الأوّلى،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۹۲

استصحاب بقاء أحد الجزءين إلى زمان حدوث الآخر

- فلا يجرى الاستصحاب لأنّه تمسّک بالعام فی الشبهة المصداقية.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۴۹۲

الاستصحاب فی حالات توارد الحالتین

- الاستصحاب فی حالات توارد الحالتین
- و هناک بحث آخر و هو بحث توارد الحالتین و هو فرض ما إذا کان کلّ من الحادثین تمام الموضوع للحکم، أو کان هو الحکم نفسه.

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص ۵۰۰

الاستصحاب فی حالات توارد الحالتین

- فلو كان شيئا ما مثلًا في وقت مباحاً و فی وقت حراماً، و لا ندری ما هو المتأخّر منهما، أو كان شیء فی وقت طاهراً و فی وقت نجساً و كل من الطهارة و النجاسة تمام الموضوع لجواز الصلاة فيه و عدمه مثلًا، فهل يجری الاستصحاب فی كلّ واحد منهما، أو فی أحدهما، أو لا؟

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۵۰۱

الاستصحاب فی حالات توارد الحالتین

- و الکلام فی ذلک یقع فی مقامین:
- الأوّل: فی أنّ ما اخترناها من نکتة المنع عن الاستصحاب فی معلوم التأریخ، أو غیر الأوسع دائرة فی البحث السابق هل یجری هنا، أو لا؟
- الثانی: فی الموانع الاخری التی ذکرها الأصحاب فی المقام.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۵۰۱

الاستصحاب فى حالات توارد الحالتين

- البحث بلحاظ نكتة المنع المختارة فى البحث السابق
- أمّا المقام الأوّل، فالكلام فيه يقع فى جهتين:
- الاولى: فى معلوم التأريخ مع مجهوله.
- و الثانية: فى مجهولى التأريخ:

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۵۰۱

الاستصحاب فی حالات توارد الحالتین

- أمّا الجهة الاولی، و هی فی معلوم التأریخ مع مجهوله.
- فلو علمنا بأنّ هذا الشیء مثلًا کان طاهراً عند الفجر، و علمنا بأنّه کان نجساً: إمّا قبل الفجر، أو بعده، فلا إشکال فی جریان استصحاب معلوم التأریخ و هو الطهارة، و عدم ورود إشکال احتمال نقض الیقین بالیقین؛ إذ لا یقین بزوال هذه الطهارة فی ساعة ما بعد الفجر.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۵۰۱

الاستصحاب فی حالات توارد الحالتین

- نعم، نعلم إجمالًا بنجاسة: إما قبل الفجر، أو بعده، لكنّ العلم الإجمالی لا یسری إلی الواقع، و لو سری إلی الواقع لم یُناف الشکّ، فاستصحاب الطهارة یجری فی نفسه بلا إشکال، بغضّ النظر عن الابتلاء بالمعارض.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۵۰۱

الاستصحاب فی حالات توارد الحالتین

- و أمّا استصحاب مجهول التأريخ و هو النجاسة، فقد يقال: إنّه يرد عليه نفس إيرادنا على استصحاب عدم معلوم التأريخ فی البحث السابق، فكما كنّا نقول هناك: إنّ استصحاب عدم الموت إلى زمان إسلام الابن لا يجرى؛ لأنّه إن جعل عنوان زمان إسلام الابن مشيراً إلى واقع ذلک الزمان احتمل انتقاض اليقين باليقين، و إن اخذ هذا العنوان بما هو فهو لا أثر له، و لو كان الأثر له لانسدّ باب الاستصحاب رأساً،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۵۰۱

الاستصحاب فی حالات توارد الحالتین

- کذلک نقول هنا: إنّ استصحاب النجاسة لا یجری، إلّا إنّ الإشکال هناک کان بلحاظ آخر أزمنة الاستصحاب، و هنا یکون بلحاظ أوّل أزمنة الاستصحاب، و هو الزمان المتعقّب للنجاسة المتیقّنة، فإنّ هذا الزمان له عنوان إجمالی و هو ما قلناه من (الزمان المتعقّب للنجاسة المتیقّنة)، و له عنوان تفصیلی و هو وقت الفجر، أو وقت الظهر، أو الساعة الفلانیة مثلًا.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۵۰۱

الاستصحاب فی حالات توارد الحالتین

- فإن كانت النجاسة المعلومة واقعة فی علم الله قبل الفجر كان الزمان المتعقّب لها وقت الفجر، و إن كانت واقعة بعد الفجر كان الزمان المتعقّب لها وقت الظهر مثلًا.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۵۰۲

الاستصحاب فی حالات توارد الحالتین

- و عندئذ نقول: إنّه هل یراد استصحاب النجاسة المعلومة فی الزمان المتعقّب لها و إلی زماننا هذا بهذا العنوان الإجمالی للزمان المتعقّب بما هو کذلک، أو یجعل هذا العنوان الإجمالی معرّفاً و مشیراً إلی العنوان التفصیلی و واقع ذاک الزمان؟

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۵۰۲

الاستصحاب فی حالات توارد الحالتین

- فان اريد جعله معرّفاً و مشيراً الى العنوان التفصيلى فمن المحتمل انتقاض اليقين باليقين؛ إذ لو كان واقع ذاک الزمان هو وقت الفجر فنحن قد علمنا بطهارته فى ذاک الزمان،
- و إن اريد النظر إلى هذا العنوان الإجمالى بما هو قلنا: إنّ هذا العنوان ليس موضوعاً لأثر شرعى؛ إذن فلا يجرى الاستصحاب.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۵۰۲

الاستصحاب فی حالات توارد الحالتین

- و الجواب: أنّنا تارة نختار المشیریة، و اخری نختار نفس العنوان الإجمالی بما هو، و نجیب عن الإشکال علی کلا التقدیرین.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۵۰۲

الاستصحاب فی حالات توارد الحالتین

- أمّا علی التقدیر الأوّل و هو المشیریة، فنقول: إنّ الاستصحاب یجری، و لا یرد علیه إشکال احتمال انتقاض الیقین بالیقین، فإنّه لا یکفی فی انتقاض الیقین بالیقین مجرّد تعلّق الیقین بنقیض المتیقّن السابق، و إنّما ینتقض الیقین بالیقین إذا علمنا بتعلّق الیقین بنقیض المتیقن السابق، أو بتعبیر آخر: إذا تعلّق الیقین الثانی بنفس العنوان الذی تعلّق به الیقین الأوّل، و إلّا فالیقین لم ینتقض بالیقین بالرغم من تناقض متعلقیهما،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۵۰۲

الاستصحاب فی حالات توارد الحالتین

- أ لا ترى أنّ يقينين قد يجتمعان فی آن واحد مع تناقض متعلقيهما باعتبار أنّ كلّ واحد منهما تعلّق بعنوان غير عنوان الآخر، فمثلًا يحصل له العلم بطهارة ثوبه حين الغروب، و يحصل له العلم بنجاسته حين نزول المطر، فی حين أنّ واقع زمان نزول المطر كان نفس واقع زمان الغروب، لكنّه كان جاهلًا بذلک.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۵۰۲

الاستصحاب فی حالات توارد الحالتین

- و الحاصل: أنّ المتيقّن فی المقام و هو النجاسة قد انتقض إذا كان قبل الفجر، و لم ينتقض إذا كان بعد الفجر، و هو لا يدرى أنّه قبل الفجر أو بعده، إذن لا يدرى أنّه انتقض أو لا، و هذا معناه أنّه لا يقين بالانتقاض، إذن فيقطع بعدم النقض باليقين، و هذا بخلاف الحال فی البحث السابق؛ إذ هناك كان انتقاض عدم الموت فی الساعة الثالثة مثلًا يقينياً.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۵۰۲

الاستصحاب فی حالات توارد الحالتین

- نعم، لو کان دلیل الاستصحاب منحصراً فی صحیحهٔ عبد اللّٰه بن سنان التی لم یؤخذ فی لسانها الیقین السابق، و إنّما اخذ فیها نفس المتیقّن کان إجراء الاستصحاب مع لحاظ مشیریهٔ العنوان و معرّفیّته غیر صحیح؛ لاحتمال انتقاض المتیقّن، لکنّنا قد قبلنا کلتاالروایتین، أعنی صحیحهٔ زرارهٔ التی اخذ فیها الیقین، و صحیحهٔ عبد اللّٰه بن سنان التی اخذ فیها ذات المتیقّن، فننتفع بمکاسب کلتیهما.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۵۰۲

الاستصحاب فی حالات توارد الحالتین

- و أمّا على التقدير الثانى فإشكال عدم الأثر غير وارد؛ لأنّ الاستصحاب إنّما يحتاج إلى الأثر بلحاظ نقطة الانتهاء لا بلحاظ نقطة الابتداء، و لذا يجرى استصحاب حياة زيد عشر سنين إذا ترتّب وجوب التصدّق على حياته فى الآن الأخير من هذا الزمان الطويل و لو لم يترتّب على شىء من الآنات السابقة.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۵۰۳

الاستصحاب فی حالات توارد الحالتین

- و فی البحث السابق لم نقبل الاستصحاب لأنّ إشکال عدم الأثر کان بلحاظ نقطة الانتهاء؛ اذ کنّا نقول: إنّ استصحاب عدم الموت إلی زمان الإسلام لا یجری؛ لأنّ هذا العنوان لا أثر له.
- و أمّا فی المقام فالعنوان الذی لا أثر له إنّما هو عنوان الزمان المتعقّب للنجاسة المعلومة، لا زمان ینتهی إلیه الاستصحاب و یثبته.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۵۰۳

الاستصحاب فی حالات توارد الحالتین

- و أمّا الجهة الثانية، و هی ما لو كان كلاهما مجهولی التأريخ، فالأمر هنا أوضح؛ فإنّ أیّ واحدة من الطهارة و النجاسة المعلومة بالإجمال لا أعلم بنقيضها فی وقت متأخّر عنها.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۵۰۳

الاستصحاب فی حالات توارد الحالتین

- نعم، بناءً على تقريب المحقّق الخراسانی (رحمه الله) فی البحث السابق في مقام بيان احتمال انفصال زمان الشكّ عن زمان اليقين من أنّ المعلوم بالإجمال يحتمل كونه بعد المتيقّن السابق تكون هنا- أيضاً- شبهة الانفصال ثابتة للعلم الإجمالی بنجاسة هذا الشيء إمّا قبل زمان طهارته أو بعده، و كذا العكس، فعلى تقدير أن تكون الطهارة فی الساعة الاولى و النجاسة المعلومة بالإجمال فی الساعة الثانية لا يجرى استصحاب الطهارة؛ للانتقاض، و كذا العكس.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۵۰۳

الاستصحاب فی حالات توارد الحالتین

- لکن هذا الکلام لم یکن صحیحاً لوجوه ذکرنا فیما سبق اثنین منها:

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۵۰۳

الاستصحاب فی حالات توارد الحالتین

- ١- إنّ العلم الإجمالی یقف علی الجامع، و لا یسری إلی الواقع.
- ٢- و علی تقدیر السریان لا یکون منافیاً للشکّ، و موضع الاستصحاب هو الشکّ، و هو حاصل.

مباحث الأصول، ج٥، ص: ٥٠٣

الاستصحاب فی حالات توارد الحالتین

- و هنا نضیف وجهاً ثالثاً و هو ما عرفته فی الجهة الاولی من أنّ مجرّد تعلّق العلم بنقیض المعلوم السابق لا یکفی فی الانتقاض الیقینی، أی: الیقین بالانتقاض ما لم أعلم بأنّ هذا العلم قد تعلّق بنقیض المعلوم السابق.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۵۰۳